3 ـ ما في البرّ والبحر: قال الفاضل النراقي في المستند: «المباحات العامّة: كالكلاء والماء قبل حيازتها وضبطها لنفسها وكالسموك في البحار والأنهار والوحوش في البراري» ([609]). وقال الإمام الخميني في كتاب البيع: «لا يبعد كون ما في البحر كالسمك والمرجان وغيرهما وما في البر كالوحوش كذلك ـ للإمام ـ وإن كان الأقرب أنّها من المباحات وإن جاز للوالي منع الاصطياد برّاً و بحراً لمصالح الاُمة» ([610]).